

06/02/2012

من وزير المالية  
إلى

N° 222

الموضوع: التأشير على قسائم طلب التزود.  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2012.

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " "، شركة خدمات مصدرة كلياً، قامت خلال سنة 2011 بشراءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة دون الاعتماد على قسائم طلب تزود نظراً لأن مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له مؤسستكم بالنظر قام بالتأشير على عدد محدود من القسائم وتطلبون تمكين الشركة من التأشير على قسائم طلب تزود بعنوان الاقتناءات المنجزة خلال سنة 2011 على أساس الفواتير الصادرة في ذلك التاريخ.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة مسلمة للغرض من قبل المصالح المختصة وبالاعتماد على قسائم طلب تزود يقوم بتسليمها المنتفع بهذا النظام قبل كل عملية اقتناء إلى المزود الذي يبقى مطالباً بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة. مع العلم أن الشرط المتعلق بوجود إصدار قسائم طلب التزود منصوص عليه ضمن الشهادة المذكورة.

هذا وفي الحالة الخاصة، فإنه يمكن قبول الاقتناءات التي قامت بها شركة " " بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال سنة 2011 شريطة أن تكون الشهادة المسلمة للشركة صالحة في ذلك التاريخ مع ضرورة الالتزام مستقبلاً باحترام الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المندوب العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي